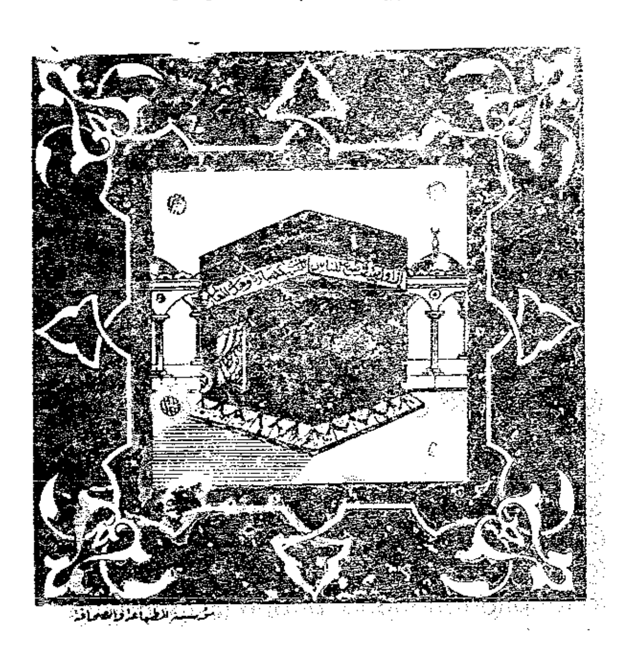
=« جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس »=

« وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » **(قران كريم)**



التنبيهات

حول المقام ـ ومنى ـ واقتراحات

« علي الحمد الصالحي »

(الطبعة الاولى)

على مطابع مؤسسة النور للطباعة والتجليد

شارع الامام احمد بن حنبل ـ الرياض ☎ ٢٩٤٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ رقم (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد فقد اطلعت على ما كتبه الأخ العلامة الشيخ ﴿علي بن حمد الصالحي﴾ في شأن مقام ابراهيم ومسيس الحاجة إلى تأخيره عن محله الحالي إلى مكان مناسب مما يسامته شرقا توسعة للطائفين وتفاديا لما يقع هناك في موسم الحج من الزحام الشديد الذي ينفر الحجيج من عبادة الطواف ويجعلهم حين أدائها في قلق عظيم وتعب شديد ، وقد يفضي ذلك في بعض الأحيان إلى ازهاق الأرواح والإصابة بأضرار كثيرة وزحام لا يطاق فالفيته قد أجـاد وافاد،فيما كتب ،وذكر من الادلة الشرعية والقواعد المرعية ما يدل على صحة ما ذهب إليه من جواز ، بل وجوب تأخير المقام من مكانه إلى مكان مناسب يسامته من الشرق يحصل به التوسعة على الطائفين والتفريج عن المسلمين، وتحبيب الطواف اليهم واعانتهم على أدائها في وقتها الأفضل ومكانها الانسب ، فجزاه الله خيرا وضاعف مثوبته ووفق أولياء أمر المسلمين لتحقيق هذا المشروع الجليل والهدف النبيل وييسر للمسلمين في كل وقت وفي كل مكان من ينظر في مصالحهم ويعينهم على طاعة الله مولاهم وخالقهم والهمهم الحق ، انه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه وجاهد في سبيل ما جاء به الشرع الـكامل والهدي المستقيم

املاه الفقير الى عفو ربه الكريم ﴿عبد العزيز بن عبد الله ابن باز﴾ سامحه الله وغفر له ولوالديه وللمسلمين .

تقريظ رقم (٢)

الحمد لله الذي اصطفى من عباده لرسالته، واختار من مخلوقاته مواضع لعبادته، وشرفها بطاعته، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد من الله بعصمته ،

وبعد فقداطلعت على ما كتبه الأخ الفاضل الشيخ ﴿علي الحمد الصالحي﴾ الذي تضمن اختياره لتاخير مقام ابراهيم عن موضعه الموجود فيه حاليا إلى الجهة الشرقية خارجا عن محل الطائفين دفعا لما يحصل على الطائفين والمصلين عند المقام من الأضرار والمشاق والمتاعب مما سببه بقاء المقام في محله الحالي .

فقد كتب فضيلة الشيخ وفقه الله رسالة كافية، وفي فنها وافية، أودعها أدلةواضحة آيات قرآنية وأحاديث نبوية وتعليلات صحيحة مطابقة للمقصود، فجزاه الله على إيضاح الحق خير الجزاء .

وإن المنصف اذا تأمل أصل وضعية المقام وتسميته تحقق أنه ليس في محله الذي وضع فيه زمن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام، وأن محل وضعه في أصل جدار الكعبة المشرفة . وأنه ليس في محل واحد منها بل هو متنقل تبعا لبنيان الكعبة المشرفة .

بهذا يثبت أنه لا مانع من نقله من محله الحالي إلى محل خارج عن المطاف، تلافيا لما يحصل على الطائفين والمصلين عند المقام من الضرر والمشاق .

واذا نظر الانسان إلى مـــواسم الحج والعمرة وكثرة ما يحضر الموسم من الحجاج والمعتمرين، ونظر الى ازدحام الطائفين وما يحصل من المضايقه بسبب المصلين عند المقام ، ومايحدث بسبب ذلك من الأضرار المفضعة فانـــه والحالة هذه يتحقق عنده وجوب نقل المقـام من محله واخراجه عن جميع محل الطائفين ،

ولولا أن فضيلة [الشيخ علي الحمد الصالحي] وفقه الله قد كفانا إيراد الادلة مـن القرآن والسنـة لحررنا ما يوضـح المقصود وفـيما أورده وفقه الله كفاية لكل منصف ينظر إلى الاشياء بعين البصيرة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

قال ذلك واملاه الفقير إلى عفو مولاه ﴿ عبد الله بن عبد العزيز ابن عبـدان ﴾ . رئيس محكمة عنيزه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام قياما للناس وأمنا. أحمده حمدا لا يتناهى كما يحب ربي ويرضى . وأصلى وأسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي جعلت طاعته على الخلق فرضا ، والذي ختم الله به الرسالة فقام بها أحسن قيام، صلى الله وسلم عليه عدد من طاف بالبيت الحرام، صلاة مستمرة إلى يوم بعث الأجسام . .

وبعد فقد عزمت على الكتابة في موضوع نقل المقام والبناء بمنى ، واقتراحات في المسجد الحرام . ورتبت ذلك على مقدمة وثمانية أبواب ..

المقدمة: في الأسباب الدافعة الى البحث والكتابة .

الباب الاول : تذكير جيران بيت الله الحرام بواجبهم نحو العالم .

الباب الثاني : تذكير وفود بيت الله الحرام بواجبهم .

الباب الثالث : البحث في وجوب ، أو جواز نقل المقام والاستدلال على ذلك من القرآن والسنة من وجوه .

الباب الرابع : النقل عن المفسرين والمحدثين .

الباب الخامس : النقل عن المؤرخين واللغويين وغيرهم .

الباب السادس : الاستدلال بالقواعد الشرعية والسنة أيضا وعمل الخلفاء من وجوه .

الباب السابع : البحث في حكم البناء بمنى واقتراحات تتعلق بمنى .

الباب الثامن : اقتراحات حول المسجد الحرام في الطرق والعمارة والمطاف .. وسميته (التنبيهات) وقد دمجت في كل باب ماجادت به القريحة من الاستدلال، وحاولت التعليق على كل مقال .

راجيا من أهل المرؤة والعفة إن يتقبلوا ماكتبته على علاته، فان الذهن كليل ، والشواغل كثيرة ، وأن يصلحوا مارأوه من هفـواته ، فان الانسان محل الخطأ والنسيان ..

وقد يجد القارىء فيما كتبته اندفاعا ، فارجو ان يتقبله بحسن نية .

راجيا من الله ان يحفظني من الزلل ، وأن يصلح مني القول والعمل، وان يجنبني جميع طرق الزيع والخلل، وأن يجعله من الأعمال الخالصة التي تسبب رضاه ، كما أرجوه ـ أن يعيذني من شر كل متكبر أو مغالط أو غامط ، انه جـواد ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل : وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أمين .

مقدمة في أسباب الكتابة

من نعم الله علي أني أول مؤسس لمستودعات الكتب الحكومية في الرياض حين جمعت في مكان واحد بتوجيه مفتي البلاد السعودية: شيخنا العلامة محمد ابن ابراهيم آل الشيخ غفر الله له . . ثم انه رئ أن تنقل نشاط المستودع الى مكة المكرمة في موسم الحج لنوزع على الحجاج بعض الكتب والرسائل التي ترشدهم في امور دينهم .

وكان تأسيس المستودع العام للكتب في الرياض سنة ١٣٧٦ هـ ، وبعد سنتين تأسس مستودع مكة الموسمي .

وبحكم العمل كنت احضر في المسجد الحرام : فأرى ما يعانيه الطائفون من المشقة والزحام ، وخاصة أيام الموسم فاعملت فكري مرات وكرات لما رأيته من مشاهدات تكررت ، ما هو الحل وما هو السبب في هذا الزحام ؟

ومن جملة ما هالني حالة وقعت بعد صلاة الفجر يوم الجمعة الموافق ١٤/ الحجه سنة ١٣٨٤ هـ فقد كنت جالساً خارج المطاف فما شعرت إلا والصياح والعويل من الناس الذين سقطوا من الطائفين حول المقام : فسارعت للاستطلاع ، فرأيت ما يزعج مشاهدته ، وليست هذه الأولى ولا الآخرة بل سبقها حالات وأعقبها أخريات . . فأوجد ما شاهدته في نفسي ألما لا يعلمه إلا الله ، فحين وصولي الى الرياض سارعت الى الكتابة بما فتح الله علي فلما حانت الفرصة عرضت ما كتبته على المفتي فاستحسن ما شرحت له من مرئياتي بأدلتها ، وقال ان الموضوع عرض على رابطة العالم الاسلامي

وتم الاتفاق على ازالة المباني التي حول المقام فلعلها تفي بالمقصود إلى آخر ما قال رحمه الله،ومن قوله انتظر حتى نرى ويرى العالم نتيجة التوسعة ، فان وفت بالمقصود وإلا ففي الامكان الكتابة . ومضت الأيام وأنا أراقب الوضع،فرأيت أن الواجب علي اظهار ما لدي من البيان لما أوجبه الله من البلاغ ، وللحاجة الملحة للتخفيف على الطائفين ، ولتحبيب هذه العبادة اليهم حتى لايسأموها ، فنكون نحن السبب في ذلك . فسارعت في بحث الموضوع ونشره للناس الخاص منهم والعام ليدرسوه بعمق وامعان ، ثم ليروا رأيهم فيه بما يهديهم الله اليه سواء بنقل المقام الى مكان آخر قريب منه يحصل به التخفيف على الطائفين ، أو يعملوا طابقا آخر للمطاف بصفة هندسية منظور فيها الى تفصيلات سأذكرها في الباب الثامن :

الباب الاول

في توجيه جيران بيت الله الحرام، وتذكيرهم بواجبهم نحو العالم .

أخي : ان نعم الله علينا كثيرة جدا وأكبرها وأعظمها نعمة الاسلام وروافدها .

منها أن الله خصنا بجوار بيته العظيم وهذه نعمة كبرى لها أهميتها وتتطلب منا شكرها برعاية حقوقه وحقوق عباده .

ومنها : أن الله جعل منا وفي أرضنا سيد الأنام .

ومنها : أن الله أنزل بلغتنا القرآن أفضل الكلام . وبهذه الخصوصيات وغيرها فقد حملنا ربنا واجب التبليغ والارشاد للعالم . قال الله تعالى : (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

هذه الاية تصرح بأن أول بيت تحققت فيه البركة والهداية للعالم هو بيت الله الحرام . والبركة كثرة الخير الحاصل لمن قصده واستقر فيه.

وكل من أهله الله للحضور بجوار بيته وعبد الله بما شرعه فقد هداه ووفقه لخدمته فله الحظ الأوفر من هذه البركة .

وهناك هداية الارشاد . والارشاد بالطبع لا يصدر من بيت الله مباشرة وانما يصدر من القائمين عليه لما لهم من الخصوصيات التي شرفهم الله

بها واختصهم بها كرما .

فعليهم العمل لله شكرا لهـــذه النعم ، وتكريس جهودهم لهداية العالم الحائر المتلهف . والنظر الى هذه النعم بعين الاعتبار والتقدير . اذ هي نعم كبرى . أعني نعمة الإسلام . والتحكيم للشرع في كل شئوننا الدينية والدنيوية . وجوار بيت الله ، وكون القرآن بلغتنا ، والرفاهية في العيش ، والأمن، والاستقرار ، وكون بلادنا مهوى القلوب والأفئدة من عباد الله الطيبين،وقيامنا على خدمة هذا البيت والوافدين إليه، وكون هذه الجزيرة شعت منها أنوار الهداية للعالم، وفوق ذلك كله فقد اختصت هذه الجزيرة بآخر كتاب نزل من السماء .

بعد فهمنا لواجبنا من شكر نعم الله علينا بما اختصنا به .

فعلينا أن نعلم أيضا أن الله لم يوجب الحج على عباده الابعد أن أوجب علينا هدايتهم وارشادهم لمنافع دينهم ودنياهم .

ذلك : أن الله لم يأمر خليله أبانا ابراهيم عليه السلام بالأذان بالحج الا بعد إتمام هذا البيت المبارك . . . وهذا النداء المقصود به بنص القرآن أن يشهد المدعوون منافع لهم لها أهميتها .وأخصها منافع الدين وما كان عونا عليه .

وقد قدمنا أن هذه المنافع والهداية لا تصدر من بيت الله مباشرة . وانما تصدر من القائمين عليه ومن جيرانه بالحس والمعنى ممن يهمهم أمر عباد الله ،

والقيام بالدعوة والإرشاد من الجهاد في سبيل الله وفيه مجال جهاد بالنفس والمال من العلماء والأغنياء والولاة .

(ومن أحسن قولا ممن دعى الى الله وعمـــل صالحا وقال انني من المسلمين) .

فإذا كان الله ندب الناس الى شهود هذه المنـــافع فمن واجبنا اعدادها وتيسيرها لهم . لمالنا من القيام على هذه المقدسات . وبتحقيقنا هذا الهدف وسيرنا في هذا السبيل الاصلاحي من ارشاد وفود بيت الله بشتى الوسائل نكون أهلا للمكانه التي بوأنا الله اياها . والمنزلةالتي أرادها الله لنا من الزعامة للعالم وهدايتهم . وتكون لنا المكانة العليا بين طبقاته . والله يختص بفضله ورحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وكأني بهـؤلاء الوفود الذين استجابوا للنداء وامتثلوا أمر الله وخلفوا وراء ظهورهم الوالد والولد وكل عزيز لديهم من مال ووطن وغيره، وتكبدوا مشاق الأسفار ، وأنفقوا الاموال العزيزة عليهم .

كأني بهم قـد فتحوا قلوبهـم يطلبون الهداية والارشاد من جيران بيت الله وحماته في كل شؤنهم .

ومن ذلك تهيئة مواطن العبادة ، وتطهيرها لهم من كل ما يعوقهم أو ينفرهم عنها .

انما نشاهد من الزيادة في أعداد الحجاج كل عام يوجب لنا الاغتباط والفرح والنشاط لاننـا نحن السبب في بعث الهمم بما نحن سائرون فيه من اصلاحات عامة في الدين والدنيا في شتى المجالات العملاقة .

كما يوجب علينا شكر نعمة الله بالائتلاف والتقاء القلوب على محبته

بجوار بيته، فالرب واحد، والنبي واحد، والدين واحد، والقبلة واحدة، والصفوف متحدة، والقلوب على الخير وطاعة الله مجتمعة .

كل هذه توحي بما امر الله به من تحقيق الاعتصام بحبله والتمسك بدينه وشرعه والاجتماع على ذلك .

وهؤلاء الوفود هم رسل قومهم وسيحملون اليهم ما شاهدوه وما سمعوه من أمور الدين والدنيا، ولابد .

إذا تحققنا هذا فواجبنا الذي هيأنا له ربنا عز وجل بالاختصاص بقيادة العالم وزعامته وهدايته الى السعادة مرهون . بإرادتنا ونشاط هممنا . لان هذا المشهد العظيم يحضره جميع أهل الآفاق بطوعهم – واختيارهم، وهو فرصة ثمينة لنا في شتى مجالات الدعوة : لأنهم متعطشون للهداية . ومتلهفون لما يوجهون اليه، لايشغلهم شاغل عن هدفهم وهو طلب الهداية من جيران بيت الله . بل كل العالم حائر يتطلب الانقاذ وينظر الى هذه الجزيرة نظرة المستغيث حيث تميل به عواصف الفتن ودعاة الزيغ والالحاد والتخريف . ووسائل الانقاذ لا يملكها سوانا، ولا سبيل الى القيام بذلك الا بالاستعانة بالله سبحانه والضراعة اليه بتسهيل الاسباب، وازالة الموانع : فيتأكد علينا اغتنام هذه الفرصة، وهذا واجب الجميع وكل بحسب حاله من الافراد، وما تعجز عنه الأفراد فهو من شأن الولاة، وواجبهم عبء كبير نرجو الله لنا ولهم الاعانة والسداد، فهو الذي هيأهم وهو على نصرهم وتسديدهم واعانتهم قدير .

الباب الثاني

تذكير وفود بيت الله الحرام بواجبهم .

تقدم لنا ـ في الباب الاول ـ تحميل المسئولية لجيران بيت الله أعنى هداية الإرشاد والبيان وازالة الموانع المنفرة .

وفي هذا نقول : لوفود بيت الله تدبروا قول الله تعالى :

(إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) .

وبتدبركم وتفهمكم تدركون الغرض من مجيئكم وحضوركم الى جوار بيت الله . .

وما ذالك الا لتحصلوا على نصيب أُوفر من البركة والهداية مباشرة بامتثالكم لامر ربكم لأداء ركن الإسلام وهو الحج .

ولتطلبوا الهداية من الله سبحانه بالتوفيق لكم فيما يسعدكم في دينكم ودنياكم ولتطلبوا الارشاد والبيان من جيران بيت الله الذين أحالكم الله عليهم . والا حالة لا تكون إلا على مليء . فعلى الوافدين طلب الهداية .

وعلى جيران بيت الله من أهل العلم والايمان الدلالة والبيان في كل شئون الدين والدنيا . فربهم قد اختصهم وأهلهم لحمل هذا العبء ، ألا وهو الهداية الى صراط الله المستقيم ونوره المبين .

وقد بدأ هذه الهداية أبونا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم . وتتابعت الرسل والمصلحون من الأجيال على هذا العمل حتى وصلت النوبة الى خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذى يقول الله في حقه (وانك لتهدى الى صراط مستقيم . صراط الله)

فقام بذلك صلى الله عليه وسلم خير قيام فكان يقول في حجة الوداع خذوا عني مناسككم . فلعلكم لا تلقوني بعد هذا العام . حرصا منه ﷺ على هداية الخلق ودلالتهم • وخلفه في ذلك الخلفاء الراشدون وأئمة المسلمين وزعمائهم الي يومنا هذا . والى أن يرث الله الارض ومن عليها .

اذا فهمت ذلك فواجبك طلب الهداية من مصدرها بنهم وشغف وتعطش حتي ترجع وأنت قد حصلت على حظ وفير من البركة والمنافع التي ندبك الله لحضورها . ومن المنافع أن تشتري ما يعود عليك وعلى أهل بلدك وأولادك بالخير من الكتب والسلع دون ما يضرك من الكتب والسلع فإن رجوعك بها الى بلدك يعتبر خسارا وضلالا . فأولى بك وقد اتعبت نفسك وانفقت مالك وتركت وطنك وأولادك وتحملت المشاق أن لا تترك فرصة تضيع وأنت بجوار هذا البيت وأهله الذين يهمهم صلاحك وسعادتك . والذين يجهدون أنفسهم على اختلاف طبقاتهم وأعمالهم لاجل راحتك واصلاحك • ولا يتقاضون منك ثمنا سوى ما يرجونه من الله (وما عند الله خير وأبقى) وخاصة في عقيدتك فاحرص على أن تكون فيها على ضوء كتاب الله وسنة نبيه فهي أساس العمل • واحرص على أمور دينك كلها أشد مما تحرص على أمور دنياك لتنال السعادة في الدنيا والآخرة، وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين .

الباب الثالث

البحث في جواز، أو وجوب نقل المقام ، والاستدلال على ذلك من القرآن والسنة من وجوه،قال الله تعالى في كتابه العزيز (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا . واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود).

المقام نوه الله عنه في مواضع من كتابه . وقد اختلف فيه المفسرون والمحدثون ، والمؤرخون ، على أقوال ستمر بك. وأشهر هذه الاقوال انه هو المتعارف عند الناس الذي يجعله اكثر المصلين لركعتي الطواف بينهم وبين الكعبة . وقد ترتب على بقائه في مكانه الحالي أضرار بالغة من كثرة وفود بيت الله الحرام، وخاصة المستضعفين مما دعى أهل العلم الى بحث جواز نقل المقام الى مكان آخر قريب من مكانه لتخفيف الأضرار.

وفي هذا المجال . اختلفت آراء الباحثين .

فمن قائل بوجوب بقائه بما أبداه من دليل أو تعليل، حتى ولو كان فيه مافيه من الضرر .

ومن قائل بجواز نقله حيث لا مانع من ذلك من كتاب ولا من سنة ولا تعليل، ويحصل بذلك خير كثير .

وعلى سبيل الفرض بأن المقصود بمقام ابرهيم هو الحجر فما علينا إلا الاستدلال على جواز أو وجوب نقله بالادلة الشرعية من نصوص الشرع العامة وغيرها من القواعد الفقهية لأجل تحقيق الأمن لوفود بيت الله ودفع الضرر عنهم .

الوجه الاول : قول الله تبارك وتعالى (وطهر بيتي للطائفين) في موضعين من كتابه ، وعموم الامر من الله لنبيه ابراهيم يلزم منه ازالة كل ما يعوق الطائفين لاختصاصهم بهذا المكان دون مشارك إذا تزاحمت الاستحقاقات لان الله بدأ بحقهم .

ويتأيد ذلك بقول الرسول ﷺ حينما اراد السعي (إبدأوا بما بدأ الله به) وإذا كان مبدوءاً بحقهم فالواجب اعطاؤهم حقهم وعدم الحيلولة بينهم وبينه في حالة تزاحم الحقوق لا بحجر ولا غيره . لأنه متعين لهم لامندوحة لهم عنه . بخلاف غيرهم من العاكفين والمصلين فإن لهم في بقية المسجد متسعا .

وهذه قاعدة شرعية بنص الرسول ﷺ في البدء. وخاصة والمكان متعين.

وإذا صح هذا فمابالنا في هذه القضية التي هي داخلة بنص القرآن ونص السنة والقواعد الشرعية نبدى التخوف والتهيب . ونحن لم نواكب في نقل المقام هوى شخصيا ولا ارادة مصلحة خاصة سوى توفير الراحة لوفود بيت الله وإنقاذهم من الهلكة والمضايقة والملاكمة والمشاتمة وإساءة الظنون . وبالتالى تحقيق مقصود الشارع من الطواف بسكينة وخضوع وخشوع وأمن لانه صلاة

وهذا العمل منا لا يعدوا امتثال أمر الله بتطهير بيته .

أما إذا تركنا الامر على هذه الحالة فقد خالفنا ما قد امرنا الله به من تطهير بيته للطائفين . وقد حذرنا الله من مغبة المخالفة بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

وهذا الاستدلال على الجواز يوافق عليه كل من عنده أدنى مسكة من فهم .

أما رأيي الخاص فهو وجوب نقل المقام لاني أعتقد أن أمر الله هنا يقتضي ذلك . وللضرورة الملحة .

الوجه الثاني: ـ قول الله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)

إذا كان الله سبحانه وتعالى جعل بيته مهوى القلوب ومأمنا للناس فنحن في الواقع بين أمرين . .

أحدهما : ـ مقطوع ببطلانه. وهو أن الوعد من الله تخلف بعدم الامن بجوار بيته

الامر الثاني : ـ وهو مقطوع بصحته وواقعيته دون أي ريب.

وهو ان الامن بجوار بيت الله وحرمه متحقق . ولكنه وجد مايعوق هذا الامن ، فهل نحن مكلفون بدفع هذا المعارض وتحقيق الامن ، بالطبع نحن مكلفون . وماذلك الابتحويل المقام الى مكان آخر يحصل فيه الأمن للطائفين أولا . وبالتالي للمصلين والعاكفين . وبدون هذا فنحن مسئولون أمام الله لان الله لم يدع عباده لبيته ليزهق أرواحهم أو يمزق أجسامهم أو ينهك قواهم، حاشا حكمة الله من ذلك .

ومن الازرقي مانصه : ـ (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) قال عثمان اخبرني محمد بن السائب الكلبي قال قياما للناس أمنا للناس ..

ومنه قال السدي (طهرا بيتي)أمنا بيتي . انتهي . يؤيد ماذكرته

الوجه الثالث : ان الله سبحانه وتعالى ذكر قوله (وأمنا) قبل قوله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) على قراءة الامر .

فالامن الذي اخبر الله عنه مذكور قبل الامر بالصلاة ، وتحقيقه واجب للبدء به .

فاذا تحقق الامن ــ للطائفين يأتي دور حق المصلين ومكانهم . ومع التعارض فأمن الطائفين ومكانهم مقدم على غيرهم بدون شك لامرين .

احدهما : ان الصلاة غير متعينة فى المكان ، بل جمهور العلماء يرون صحة ركعتى الطواف في أي مكان من الحرم او غيره .

الثاني : ان الطائفين مكانهم متعين لايقول أحد بصحته بغير جوار الكعبة . بل يرى بعض العلماء انه لايحول بين الطائف والكعبة اي حائل فلهذا يجب تحويل المقام وتطهير المطاف للطائفين من كل شيء حتى لايتضرروا ايما يضايقهم ايا كان هذا المضايق وليأمنوا على أرواحهم وأجسامهم. وليقوموا بأداء هذه العبادة حسب ماطلب منهم بروح طيبة يعلوهم الهدوء والسكينة والادب . والرغبة لممارسة هذه العبادة بشوق وكثرة .

ويعلم الله أني اعرف كثيرا من الحجاج يتركون الطواف خوفا من الزحام ونتائجه لارغبة عنه .

وهؤلاء الذين اعرفهم اقوياء الاجسام . فكيف بمن هو ضعيف الجسم . اللهم دلنا على مافيه الخير .

الوجه الرابع : ــ قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) اختلف في معنى (من) هل هي تبعيضية او بمعني في اوزائدة والظاهر الاول .

ويري الشيخ سليمان الجمل . في حاشيته على الجلالين انها بمعنى عند، فيكون المعنى واتخذوا مصلى كائنا عند مقام ابراهيم . والعندية تصدق بجهاته الأربع إلى آخر كلامه رحمه الله .

وعلى هذا الاختيار منه، والذى عليه عمل الناس نعود الى صحة القول

بأن مقام ابراهيم عام ليس هو الحجر فقط لأن المصلى اذا صلى خلف المقام أو أمامه أو يمينه أو يساره فقد نفذ ما أمر به في مقام ابراهيم .
ولو كان المقصود بمقام ابراهيم الحجر لكانت الصلاة عليه بالقصد دون ميل يمنة أو يسرة بل بمحاذاته وهذاشيء غير ممكن .

اذا فهمنا هذا فلامانع من نقله الى مكان آخر من المسجد مما حاذا مكانه ليتمكن كل من الطائفين والمصلين من أداء واجبهم على الوجه المطلوب وليستريحوا جسمياً وفكرياً .

وكل هذا على سبيل التنزل بأن المقصود بمقام ابراهيم هو الحجر وحده .

أما على القول ان مقام ابراهيم عام له ولغيره فلا حاجة بنا الى كثرة الخوض في الاستدلال . .

الوجه الخامس : قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيا) .(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) :

هذه الآيات تدل بعمومها على أنه لا يجوز إلحاق الإنسان الضرر بنفسه بالقضاء عليها مباشرة أو تسبباً .

وقد روى عن النبي ﷺ .أنه قال : في الذى مات بسبب الفتوى التي أدخلت عليه الحرج والمشقة فمات منها بسبب أنه مصاب بشجة في رأسه فاحتلم فسأل هل له رخصة فقال له أصحابه لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ قتلوه قتلهم الله ألاسألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال • إلى آخر الحديث .

فإذا فهمنا أن العجز عن أداء الواجب الشرعي يؤل الأمر به إلى البدل أو السقوط . وما نحن فيه من موضوعنا لا سبيل لنا باستبداله ولا الى

سقوطه. لأن المكان متعين، والواجب متعين لا بدمن فعله بالمشي أو الحمل.
والواقع في المطاف ما نعلمه من المدافعة والمقاتلة والشتائم والتهم وقلة الأدب والخوف والتكشف للنساء ومعظم اسبابه مقام ابراهيم.
فهل نقول للحجاج الذين يريدون انهاء واجباتهم اتجهوا الى المطاف وانتم منتظرون الموت أو ما دونه هذا لا يصح.
أو نقول لهم اتركوا الطواف لمدة غير معلومة وهذا لا يصح ايضا.
فماذا نقول. فيتعين علينا تحويل المقام ولا بد من ذلك. واذا لم نفعل فقد عرضنا بعض وفود بيت الله لأشنع قتلة وهي الدوس بالأقدام ورحمة الله تأبى ذلك، فأولى بنا امتثال أمر الله بتطهير بيته لوفده.
الوجه السادس :- الاستدلال بماروي عن عمر رضى الله عنه. ان النبي ﷺ قال له ياعمر انك رجـــل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد.
قال الساعاتي في ترتيب المسند لم اقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم انتهى.
قلت: وهذا الحديث وان كان في سنده مقال لاكن الأدلة الشرعية والقواعد المعتبرة تشهد لمعناه بالصحة..
ووجه الاستدلال به: ان المزاحمة عند الحجر الذي من السنة تقبيله نهي الشارع عنها من أجل اذية الضعفاء والتقبيل عبادة مشروعة الغيت في حق القوى من أجل الضعيف.
فمن باب أولى ان نقول في المقـام إن نقله الى مكان آخر ليحصل الرفق بالضعفاء في الطواف أمر مشروع والله أعلم بالصواب.

الباب الرابع

النقل عن المفسرين والمحدثين والمفتين . ان المقام كان لزق البيت ، وأن الذى نقله عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ذكر ابن كثير رحمه الله في كتابه التفسير على قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) بعد ماسرد الأدلة والاختلاف في المراد بالمقام مانصه .

قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً . ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب ممايلى الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك . وكان الخليل لما فرغ من بناء الكعبة وضعه الى جوار جدار البيت، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك . ولهذا والله أعلم أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب ان يكون عند مقام ابراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه . وانما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحد الأئمة المهدين والخلفاء الرشدين اللذين أمرنا باتباعهم وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وهو الذى نزل القرآن بموافقته بالصلاة عنده، ولهذا لم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين انتهى .

ثم استدل على ما ذكره بأدلة صريحة صحيحة لا نطيل بذكرها فمن أرادها فاليرجع إليها .

وذكر ابن كثير أيضاً في تفسيره لقوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) ما نصه .

ثم قال تعالى (مقام ابراهيم) يعنى الذى لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران حيث كان يقف عليه ويناوله ولده اسماعيل. وقد كان ملصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر رضى الله عنه في امارته الى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف منه ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف، لأن الله قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد قدمنا ألاحاديث في ذلك فأغنى عن اعادتها ولله الحمد والمنه انتهى .فتراه رحمه الله صرح بالنقل والناقل، وذكر ان سببه التشويش الحاصل بين الطائفين والمصلين .

وابن كثير امام عمدة في التفسير والتاريخ والفتوى . وماهي عليه الحالة الآن أعظم من التشويش ، بل الحالة وصلت الى ازهاق الأرواح فكيف يتوقف بعض الناس عن القول بنقل المقام ان هذا لشيء عجيب يؤيد ماذكره ابن كثير ما رواه في تفسيره سورة النساء على قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) ضمن حديث مطول: ونص المقصود منه (وأخرج يعنى النبي ﷺ مقام ابراهيم وكان في الكعبة فألزقه في جدار الكعبة ثم قال أيها الناس هذه القبلة)الى آخر الحديث .

وذكر الشيخ محمد رشيد في تفسير المنار مانصه .

وقد اختلف المفسرون في مقام ابراهيم . فقال بعضهم إنه الحجر

الذي يقوم عليه عند بناء الكعبة قاله ابن عباس وجابر وقتادة ورواه البخاري، وعليه مفسرنا الجلال، وقال آخرون أنه الحرم كله، وهو مروي عن النخعي ومجاهد، وروي عن ابن عباس وعطاء أنه مواقف الحج كلها وقال الشعبي إنه عرفة ومزدلفة والجمار، واختلفوا أيضاً في تفسير المصلى فقال من فسر المقام بالحجر إنه مكان الصلاة أي صلاتنا المخصوصة وعليه الجلال، واستدلوا له بحديث جابر عند مسلم قال ان رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ الآية .

وذهب الآخرون الى ان المراد بالمصلى موضع الصلاة بمعناها اللغوي العام. وهو الدعاء والتوجه الى الله تعالى وعبادته مطلقاً، والاستاذ الامام يرجح قول هؤلاء، وذكر من دليله أن الحجر لا يسع الصلاة المخصوصة ولذلك قال جابر (صلى خلفه). فكيف يتخذ منه محلا للصلاة. وأجاب عن حديث مسلم وحديث أبي نعيم مرفوعاً (هذا مقام ابراهيم) بأنه ليس فيهما ما يدل على أن الحجر هو المراد بمقام ابراهيم في الآية دون غيره، وانما صلاته تدل على أن الصلاة هناك مشروعة. على أن في سند حديث أبي نعيم مقالا. والخطاب في الأصل للمؤمنين في زمن ابراهيم عليه السلام. ولم تكن صلاتنا هذه صلاتهم. فحمل المقام على جميع شعائر الحج التي قام فيها ابراهيم، والصلاة على معناه اللغوي الذي يشمل صلاة ابراهيم ومن كان معه على عبادته كما يشمل صلاتنا ومناسكنا اظهر. كما قال الاستاذ الامام. والصلاة عند العرب وغيرهم من الامم تشمل الدعاء والثناء على الله والتوسل اليه بكل قول وعمل يدل على التوجه اليه

سبحانه . ويقول المحققون من الفقهاء حيث ما صليت من المسجد فثم مقام ابراهيم.والناس يتحرون صلاة ركعتي الطواف خلف البناء المرتفع الذي وضـع فيه الحجر الذي فيه أثر قدم ابراهيم ﷺ . ان أمكن . والمروي أنه كان ملاصقا للكعبة فأخره إلى ذلك المكان عمر رضى الله عنه كما رواه عبد الرزاق بسند قوي عندهم .

وروى ابن مردويه عن مجاهد بسند ضعيف ان النبي ﷺ هو الذي أخره انتهى . .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سـعدي في تفسيره على قـوله تعالى (واتخـذوا من مقام ابراهيم مصلى) ما نصه :
يحتمل أن يكون المراد بذلك المقام المعروف (الذي قد جعل الآن مقابل باب الكعبة). وأن المراد بهذا ركعتي الطواف يستحب أن تكون خلف مقام ابراهيم وعليه جمهور المفسرين .

ويحتمل ان يكون المقام مفرداً مضافاً فيعم جميع مقامات ابراهيم في الحج وهي المشاعر كلها من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك من أفعال الحج. فيكون معنى قوله (مصلى) أي معبداً. أي اقتدوا به في شعائر الحج. ولعل هذا المعنى أولى لدخول المعنى الأول فيه واحتمال اللفظ له انتهي ، ومن تفسيره رحمه الله ترى أنه صرح بأن المقام له موضع سابق حيث قال (قد جعل الآن مقابل باب الكعبة) وتحاشى رحمه الله أن يذكر من هو الناقل له هل هو النبي ﷺ أو عمر

أو غيرهما من الولاة بعدهما كماسيمر بك فيما يأتي مما ذكره صاحب شفاء الغرام في النقل عن المؤرخين . كما ترى أنه اختار أن المقام عام لمشاعر الحج مستدلا بالنص من الآية للعموم .

وسبق ماذكره صاحب المنار قريباً مما يؤيد ما ذكره شيخنا .

وقال الشيخ عبد الله بن جاسر في كتابه مفيد الأنام . ما نصه :

تنبيه : اذا حصل على الطائفين زحام من جهة مقام ابراهيم فإنه يسوغ تأخيره بقدر إزالة الضرر لان المقام ليس هو البقعة التي هو بها الآن وانما هو نفس الحجر والله أعلم . انتهى .

وهذه فتوى من عالم من علماء المسلمين مدعمة بالتعليل الشرعي بجواز نقل المقام الذي هو الحجر لإزالة الضرر من الزحام .

وذكر القرطبي في تفسيره سورة البقرة عند قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قريباً ممـا مر بك من الخلاف في مقام ابراهيم واختار منها القول بأنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم وصححه .

وذكر أبو حيان في تفسيره قريباً مما ذكره القرطبي من الخلاف في المراد بالمقام . وعمم في ان المراد بالتطهير تطهيره مما لا يليق به ، وذكر فيتفسيره سورة آل عمران على قوله تعالى (فيه آيات بينات مقامإبراهيم) ما نصه فقال الجمهور هو الحجر المعروف .

وقال قوم البيت كله مقام ابراهيم لانه بناه وقام في جميع اقطاره .

وقال قوم مكة كلها مقام ابراهيم . وقال قوم الحرم كله انتهى .

ومن فتح القدير للشوكاني رحمه الله عن ابن عباس في قوله تعالى (وأمنا) قال آمنا للناس، ثم قال وفي مقام ابراهيم عليه السلام أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها .

والاحاديث الصحيحة تدل على أن مقام ابراهيم هو الحجر الذي كان ابراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل به ليقوم فوقه كما في البخاري من حديث ابن عباس . وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة .

وأول[1] من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي باسناد صحيح وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة .

ثم قال في تفسيره لقوله تعالى (ان طهرا بيتي) ما نصه: والمراد بالتطهير قيل من الأوثان، وقيل من الآفات والريب، وقيل من الكفار وقيل من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث .

والظاهر انه لا يختص بنوع من هذه الأنواع، وأن كل مايصدق عليه مسمى التطهير. فهو يتناوله اما تناولا شموليا او بدليا انتهى .

فأنت أيها القارىء ترى أن ابن عباس فسر الأمن للناس عموماً . وأول من يدخل في هذا العموم من كانو بجوار البيت . فلا بد من تحقيق الأمن لهم بأي وسيلة تحققه انفاذا لما ذكر الله .

وترى أيضا أن الشوكاني رحمه الله جزم بأن أول من حوله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو لم يحوله اعتباطا : وإنما

(١) يفهم من قوله « اول » من نقله عمر ان غيره من الولاة نقله بعده كما اثبته التاريخ مما سيمر بك عن البشاري وابن جبير .

حوله الغرض التخفيف على الطائفين والمصلين . والعلة التى حوله عمر رضى الله عنه من أجلها تحققت وزيادة، فأولى بنا ان نقتدي به كما امرنا على لسان نبينا محمد ﷺ .

كما ان هناك شيئاً آخر يجب ان نلمحه وهو أن المكان لا يتسع في وقت عمر رضى الله عنه بأكثر من هذا . حيث أن المسجد حجمه من جهة الشرق باب بنى شيبة الذي ادركناه من عهد قريب، وما بين المقام ومحاذاته الا امتار قليلة،ويجوز في نظرى انه لو كان في ذلك الوقت متسع للمكان لزيد في تأخيره للغرض نفسه .

وترى ايضاً ان الشوكاني رحمه الله لقوة فهمه عن الله خطابه استظهر أن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو داخل في النص .

هذا وقد سبق إلي الكتابة في جواز نقل المقام من العلماء الشيخ «عبد الرحمن المعلمي» رحمه الله وكتابته هي الأولى فيما علمت. وفيها من التركيز العجب . وهي كتابة هادئة هادفة وافية فمن ارادها فليطلع عليها لمزيد الفائدة

وكتب ايضاً مجيزاً لنقل المقام مفتي البلاد السعودية شيخنا «محمد بن ابراهيم» رحمه الله وعزز كتابته بالأدلة الشرعية وكتابته حافلة وافية كافلة للمصلحة تتصف بالرزانة والهدوء كما عرفناه في كل شئونه وتصرفاته .

وكتب ايضا في جواز نقل المقام رئيس محاكم قطر الشيخ «عبد الله بن زيد بن محمود» رداً على من منع نقله، وذكر في كتابته صحيفة ١٠٤ مانصه.

فان كان محقا فيما يدعي من ان استدامة بقائه في محله الآن هو من

الشرع اللازم والحكم التوقيفي الدائم الذي لا يجوز تغييره ولا تحويله فليأتنا بآية أو حديث تثبت صحة ذلك • وكأنه بهذا الكلام قد جعله بمثابة الكعبة البيت الحرام الذي بوء الله مكانه لخليله عليه السلام إلى آخر كلامه •

وهكذا عرفنا اهل العلم يقومون بواجبهم من البيان • والتنفيذ مرهون بوقته الذي قدره الله •

واكتفي بهذه النقول عن المفسرين والمحدثين والمفتين على اختلاف طبقاتهم • وفيها غنية لمن هو هادف لمصلحة العباد •

اما من هو هادف بتعطش للجدال فلا يقنعه شيء •

الباب الخامس

النقل عن المؤرخين واللغويين وغيرهم فى ان المقام كان في الجاهلية والاسلام لزق الكعبة . ذكر في معجم البلدان مانصه باختصار .

والمقام في المسجد الحرام هو الذي قام عليه ابراهيم عليه السلام حينما رفع بناء البيت .

وقيل: هوالحجر الذى وقف عليهحينغسل زوج ابنهاسماعيل رأسه

وقيل: هو الحجر الذى وقف عليه حين أذن للناس بالحج فتطاول له وعلى على الجبل حتى اشرف على ماتحته فلما فرغ وضعه قبلة .

وقيل فيقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) المراد بههذا الحجر وقيل مناسك الحج كلها، وقيل عرفه، وقيل مزدلفة، وقيل الحرم كله . والمقام في حوض مربع حوله رصاص وعلى الحوض صفائح من رصاص . ومن المقام في الحوض اصبعان وعليه صندوق ساج وفي طرفه سلسلتان تدخلان أسفل الصندوق ويقفل عليه قفلان .

وقال عبد الله بن شعيب بن شيبة ذهبنا لنرفع المقام في خلافة المهدي فانثلم وهو حجر رخو فخشينا ان يتفتت فكتبنا في ذلك الى المهدي فبعث الينا الف دينار فصببناها في أسفله وفي أعلاه وهو هذا الذهب الذي عليه اليوم .

وقال البشاري المقام بازاء وسط البيت الذي فيه الباب وهو اقرب الى البيت من زمزم يدخل في الطواف في أيام الموسم ويكب عليه

صندوق حديد عظيم راسخ في الارض طوله اكثر من قامة وله كسوة ويرفع المقام في كل موسم الى البيت فاذا رفع جعل عليه صندوق خشب له باب يفتح في اوقات الصلاة فاذا سلم الامام استلمه ثم اغلق الباب، وفيه اثر قـــدم ابراهيم عليه السلام مخالفة وهو اسود واكبر من الحجر الأسود انتهى ، قلت لكن هذا الاستلام ليس له اصل من الشرع فهو ﷺ صلى عنده ولم يستلمه فينبغي التنبه لمثل هذا .

قال في شفاء الغرام : ـ جلد واحد صفحة ٢١٠ ـ وحكم المقام يخالف حكم الحجر الاسود في التمسح به واستلامه وتقبيله فان ذلك غير مطلوب في المقام على ماذكره العلماء انتهى .

وقال في الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيميه ، ص٧٢ـجلد ٢٦ ـ مانصه :

وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام ابراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ فأذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحبا فأولى أن لا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك . انتهى

ومن هذا النقل تعرف الخلاف في المقام وعلى تسليم أنه الحجر المعروف بمقام ابراهيم، فقد ذكر البشاري انه لا مكان له معين ومن كلامه نتوصل الى مانراه من تحويل المقام للمصلحة العامة بسبب الضرورة الملحة لتحويله : لأنه ذكر انه في كل موسم يرفع الى البيت يفتح اوقات الصلاة اي يجعل جوار البيت ، بدليل قوله (فاذا سلم الامام استلمه ثم اغلق الباب) .

وقال في شفاء الغرام الجزء الاول ص ٢٠٤ ـ بعد ذكره صفة موضع المقام التي هدمت قريبا ومن عمر القبة عليه مانصه :

ولعل القبة الحديثة التي في جوفها المقام الان . القبة الحديد التي كانت توضع عليه عند قدوم الحاج الى مكة صونا له، لكونها احمل للازدحام والاستلام على ماذكره ابن جبير .

وذكر مايقتضي ان المقام كان عند رحلته غير ثابت ، وانه يوضع ويرفع ، ويجعل حينا فى الكعبة في البيت الذي فيه الدرجة التي يصعد منها الى السطح اى سطح الكعبة . ويجعل ايضا في موضعه الذي هو به الآن في قبة من خشب ، فاذا كان الموسم قلعت قبة الخشب وجعلت عليه القبة الحديد . ذكر ذلك في موضعين من رحلته .

ونص كلامه الدال على ان المقام غير مؤبد موضعه : لأن قوله بعدأن ذكر اعتمار مكثر بن عيسى بن فليته أمير مكة في شهر رجب من سنة ٥٧٩هـ تسع وسبعين - وخمسمائة ، وهي السنة التي وصل فيها ابن جبير الى مكة للحج . فلما فرغ يعني مكثرا من الطواف صلى عند الملتزم . ثم جاء الى المقام وصلى خلفه وقد اخرج له من الكعبة ووضع في قبته الخشبية التى يصلى خلفها . فلما فرغ من صلاته رفعت له القبة عن المقام فاستلمه وتمسح به ثم اعيدت القبة عليه انتهى .

وما عرفت متى جعل المقام ثابتا في القبة على صفته التي هو عليها الآن ، انتهى ماأردت نقله من شفاء الغرام بحروفه .

ثم أن صاحب شفاء الغرام اطال البحث والنقول وذكر في صحيفة ٢٠٦ - وما بعدها آثارا .

منها مايذكر ان الناقل له النبي صلى الله عليه وسلم .
ومنها مايذكر ان الناقل له عمر رضي الله عنه .
ومنها مايذكر ان الناقل له الولاة .

ثم قال في صحيفة ٢٠٨ ـ مانصه فيتحصل فيمن رده الى موضعه الآن ثلاثة اقوال . احدها انه النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني انه عمر والثالث غير عمر والله اعلم . والمشهور أنه عمر انتهى المقصود منه .

وقد عرفت فيما تقدم مما نقله صاحب شفاء الغرام من رحلة ابن جبير صريحا ان مكان المقام غير ثابت وابن جبير في القرن السادس . وما ذكره صريحا صاحب معجم البلدان عن البشاري وهو في القرن الرابع .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات والنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله للحاجة فلما زالت اعيد الى مكانه الاول . فلما وجدت الحاجة الى تحويله حوله عمر رضي الله عنه الى مكانه الذي حوله رسول الله ﷺ ، فلما زالت حول الى مكانه الاول ، وهكذا على مر السنين وتجدد الحاجات والحالات إما خوفا على الحجر من سيل أو غيره ، وإما خوفا على الطائفين والمصلين . ثم انه بعد مضي قرون ثبت في مكانه خوفا عليه من التلف بكثرة التحويل او غير ذلك ـ والله اعلم ان هذا هو الواقع حيث ان كلا من المخبرين اخبر بما شاهد في وقته دون علم منه بمايحدث بعد فحصل هذا الاختلاف في النقل . وهذا الجمع فيه اعتبار لكل الآثار والاخبار ، وبه يحصل الخير والرحمة للمؤمنين في شأن المقام ليكونوا في الطواف آمنين .

وذكر صاحب شفاء الغرام في صحيفة ٢٠٦ ـ اثارا تدل على ان المقام

كان لزق البيت الى أن قال في صحيفة ٢٠٧ ـ مانصه . قال الفاكهي، وقال بعض المكيين كان بين المقام والكعبة ممر العنز انتهى . وذكر صاحب شفاء الغرام مانصه صحيفة ٢٢٣ ــــ وذكر الفاكهي بعد تحريره ذرع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله نصا:والحفرة المشار اليها لم ترخم الا بعد قدوم ابن جبير الى مكة وكان قــــدومه سنة تسع وسبعين وخمسمائة لأنه ذكر هذا الموضع في اخبار رحلته ، وذكر انه علامة المقام في عهد ابراهيم، الى ان صرفه النبي ﷺ الى الموضع الذي هو الآن مصلى وانه مفروش برملة بيضاء انتهى بالمعنى ، وأنا نقلته نصا من شفاء الغرام .

قلت: وقدادركنا هذه الحفرة التي ذكرها ابن جبير . ويقول عنها بعض الناس انها موضع المقام السابق .

هذا وقد رجعت الى الأزرقى فلم اجد فيه الا قريبا مما سبق من الآثار فلا حاجة للاطالة .

الا أنه ذكر اثرا يقوى ماذكره البشاري وابن جبير من أن المقام ليس له مكان ثابت . وانه يحول من مكان الى آخر حسب ارادة الحجبه .

ونص الأثر : واخبرني غير واحد من مشيخة أهـل مكة قالوا حج المهدى امير المؤمنين سنة ستين ومائة فنزل دار الندوة فجاء عبيدالله بن عثمان بن ابراهيم الحجبي في المقام مقام ابراهيم في ساعة خالية نصف النهار مشتملا عليه . فقال للحاجب إئذن لي على امير المؤمنين فان معي شيئا لم يدخل به على احد قبله . وهـو يسر أمير المؤمنين فأدخله عليه

فكشف له عن المقـام فسر بذلك وتمسح به وسكب فيه ماء ثم شربه . وقال له اخرج وارسل الى بعض أهله فشربوا منه وتمسحوا به . ثـم أدخل فاحتمله ورده مكانه . وامر له بجوائز عظيمة واقطعه خيفا بنخلة يقال له ذات القوبع فباعه من منيرة مولاة المهدي بعد ذلك بسبعة آلاف دينار انتهى .

وهذا ان صح فليس في فعل المهدي ولا غيره حجة في شرعية التمسح بالمقام أو التبرك به لأن ذلك لادليل عليه بل هـــو من البدع التي خفي أمرها على المهدى فالله يعفو عنا وعنه، ودلالته على مقصودنا واضحة .

وذكر الشيخ المــــؤرخ محمد طاهر الكردي في تاريخه المسمي (التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم) بعد مابسط البحث في المقام من جميع نواحيه. اذ هو تاريخ حافل موجود بمكة في مكتبة الحرم الشريف صحيفة ٢٢ ـ جـ ٤ مانصه .

أرجح الأقوال لقد ذكرنا هذه الاقوال المتقدمة في موضع المقام بنصها ولفظها من غير تعليق عليها، ثم رأينا ان نأتي بأرجح الاقوال على رأينا وما نميل اليه فنقول وبالله العون والتوفيق .

اذا لاحظت ماتقدم عن حد المسجد قديما . وأن مكان البيت ربوة مرتفعة عن الارض ذات الرمال والحصى . وأن ـ ابراهيم عليه السلام مابنى الكعبة بالطين ولا بالجص . وانما رظمها رظما ولم يسقفها

وتصورت أن اهل الجاهلية كانوا يجلسون في ظل الكعبة ويقعدون حولها يتذاكرون شئونهم العامة

وانه لم يكن حينئذ للمسجد الحرام على صغره سور ولاحائط حتى

بنى عليه عمر بن الخطاب جدارا قصيرا بعد مازادفيه ووسعه.

ظهر لك أن أرجح الأقوال المتقدمة واقربها الى الصواب، هوماوراه البيهقي في سننه من أن المقـام كان في زمن النبي ﷺ وزمن ابي بكر ملصقا بالبيت حتى اخره عمر بن الخطاب .

وما ذكره ايضا ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأن المقام كان في عهد ابراهيم عليه السلام لزق البيت الى أن اخره عمر الى المكان الذي هو فيه الآن .

وما قاله ابن كثير في تفسيره . وكان الخليل عليه السلام لمـا فرغ من بناء البيت وضعه الى جدار الكعبة . أو انه انتهى عنده البناء فتركه هناك . وأنه اخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . . . . الى آخر كلامه المتقدم وهو كلام حسن جيد للغاية .

وما ذكره ابن كثير في تفسيره ايضا من رواية ابن مردويه ان مقام ابراهيم كان فى الكعبة فأخرجه رسول ﷺ فألزقه في حائط الـكعبة . وذلك حينما دخل الكعبة يوم فتح مكة .

ولقد رجحنا هذه الاقوال الأربعة مما تقدم . لان المعقول ان ابراهيم عليه السلام لابد أن يضع الحجر الذي قام عليه فى بناء البيت الحـــرام بلزقه وجواره لا أن يضعه بعيدا عن البيت حيث ماتفق . وهو ياقوتة من يواقيت الجنة . ومقامه الذي يقوم عليه .

وايضا لابد أن الله تعالى امره بحفظه وعدم التفريط فيه حيث يأتي في آخر الزمان خاتم النبيين محمد ﷺ فيؤمر هـو وأمته بالصلاة عنده وقبلتهم البيت المعظم ... ثم قال فلدى التأمل في هذه النقطة يظهر جليا

أن ـ ابراهيم عليه السلام . جعل الحجر الذي قام عليه لبناء الكعبة بلصقها ولا يبعده عنها بمسافة اذرع مخصوصة الا ـ لسبب . واى سبب لذلك في ايامه .

وأيضا أن اهل الجاهلية كانوا الصقوا المقام بالبيت خيفة السيل . بل وضعوه في جوف الكعبة حتى اخرجه رسول ﷺ منها فألزقه في حائطها كما تقدم بيان ذلك . فما الذي يدعوا أهل الجاهلية الى ابعاد ذلك الحجر الاثرى المحترم عن الكعبة ووضعه في هذا المحل الذي هو عليه الآن كما في رواية السنجابى المتقدمة ولا أحدا منهم يتعبد عنده . بل لو أبعدوه عن البيت لكان المعنى انهم لم يعتبروه ولم يحترموه حيث رموه في آخر ساحته عند ابواب بيوتهم المحيطة بالبيت . وكيف يقع ذلك منهم ، وهم الذين يعتقدون انه ذلك الحجر المقدس الذى عليه اثر قدمي ابراهيم عليه السلام وقد قال ابو طالب فيه وفي الحجر الاسود .

وبالحجر المسـود اذ يمسحونه ۞ اذا اكتنفوه بالضحى والاصائل

وموطيء ابراهيم في الصخر رطبة ۞ على قـدميه حافيا غير ناعل

فلما جاء الاسلام أكـد احترامها . وجعـل لها مغزا خاصا ورمزا تعبديا . وإن كان الحجر الاسود اعظم حرمة من المقام الى آخر كلامه رحمة الله عليه . وهو كلام كاف في الصميم مبرهن بالادلة النقلية والعقلية بحيث يعلم القارىء ان المقام كان لزق الكعبة ثم حوله عمر لغرض التخفيف على الطائفين من الضغط والتشويش ومع هذا لم يكن ثابتا كما سبق .

هذا وليعلم القارىء انى اخذت جولة في كتب كثيرة على الآثار

المتعلقة بالموضوع والمتضاربة كما سبق لك، وبالجمع السابق فقد اعتبرتها كلها . وعلى من يهمه أمر المسلمين ان يعتبرها في كل وقت بما يناسبه لأجل راحة المسلمين في طوافهم ـ وصلاتهم،ففي هذه الاوقات الحاضرة يجب تحويل المقام الى مكان تحصل فيه الراحة لوفود الله اقتداء بفعل الرسول ﷺ والخلفاء من بعده . ونكون بهذا العمل مقتدين بسلفنا الصالحين . ومحققين الأمن للطائفين والراكعين. وإلا نفعل فسيكون لنا سمعة سيئة لعدم فهمنا خطاب ربنا ، وبالتالى سيكون الطواف محل تناحر وشتائم وعقد نفسيه بين الشعوب والافراد ويفقد منه المقصود الشرعي من الخشوع والتوجه الى الله بطمأنينة وأمن وارتياح ويكون محلا لإزهاق الارواح .

الباب السابع :ـ الاستدلال

على جواز او وجوب نقل المقام ـ بالقواعد الشرعية من وجوه

الوجه الاول ـ القاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة هنا محققة . فمن هذه القاعدة نتنزل مع القائلين بالتحريم لنقل المقام . فنقول لهم أمامكم الاجازة لنقله أو ادخال الحرج والعسر على المسلمين، والله لم يجعل في الدين حرجا ولا عسرا . بل الارادة والأمر منه تعالى بالتيسير والتوسعة لعباده عند المشقة فضلا عن الضرورة . قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (فان مع العسر يسرى . إن مع العسر يسرى) (وكان بالمؤمنين رحيما) (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . ومن هذه الادلة وغيرها يستنبط العلماء (المشقة تجلب التيسير) (والضرر يزال)

(الوجه الثاني)

القاعدة الشرعية (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة عند التزاحم)

فنقول للمانعين ان المقام له حقه الخـاص بتعظيم الله له . ولكن مصلحة عباده العامة التى لابد من فعلها في هذا المـكان تعارضت مع مصلحة المقام الخاصة وهى بقاؤه في هذا المكان .

وأمامنا احد هذين الامرين . إما إهدار المصلحة العامة والابقاء على المصلحة الخاصة . أو اهـدار المصلحة الخـاصة بشىء لايقضي عليهـا ولا يفوتها فقط مجرد تحويل من مكان الى مكان ونحصل على المصلحتين والقاعدة تبيح لنـا بقدر الحـاجة . على انه فى غـير مسألتنا هذه لو لزم اهدار المصلحة الخاصه عند التزاحم لساغ ذلك وعوض صاحبها ـ بالعدل لما فات عليه .

وهنا لو قلنا ان نقل المقام الى مكان آخر ليس فيه مانع من الشرع للخلاف المتقدم لك من أنه يحول من مكان الى مكان آخر . ولأن البقعة ليست هي الحجر وهذا على سبيل التنزل بأن المقصود بالمقام هو الحجر وقد مر بك اقوال يرى اصحابها خلاف هـذا مدعمة بأدلتها .

(الوجه الثالث)

القاعدة المشهورة : ـ ان الشرع جاء بجلب أعلى المصالح ودرء اكبر المفاسد . وكلنا يعتقد حرمة بيوت الله المساجد ، وقد تتابع عمل المسلمين على جواز نقل المساجد عند الحاجة الى ذلك للمصلحة العامة ، أو لمصلحة المساجد الخـاصة ولو أدى الامر الى بيعها على تفصيلات وشروط ذكرها العلماء . وكل ذلك راجع الى المصلحة العامة الراجحة العائدة للمسلمين في دينهم أو دنياهم .

وهنا نقول للمانعين على سبيل التنزل إن تحويلنا للمقام ارتكاب مفسدة صغرى لتحصيل مصلحة كبرى وهي اراحة المسلمين ودفع مفسدة كبرى وهى إزهاق أرواح المسلمين في المطاف فلنرتكب المفسدة الصغرى لنحصل على تحصيل المصلحة الكبري ودفع المفسدة الكبرى . وقواعد الشرع كثيرة في هذا المعنى . بل كل أدلة الشرع تشهد لهذا

(الوجه الرابع)

الأثر الذي نقله صاحب شفاء الغرام : في الجز الاول صحيفة ١٦٧ ـ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال نظر رسول ﷺ الى الكعبة فقال لااله الا الله ماأطيبك واطيب ريحك واعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك ان الله جعلك حراما وحرم من المؤمن ماله ودمه وعرضه وأن يظن به سيء، والأثر الذي معناه ان الرسول ﷺ نظر الى الكعبة فقال والله انك لعظيمة وان حرمة المؤمن عند الله أعظم منك. او كما قال ﷺ .

وروى البخاري في الادب المفرد والنسائي بسنده عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اتي النبي ﷺ رجل ومعه صبي فجعل يضمه اليه فقال النبي ﷺ اترحمه قال نعم قال فالله ارحم بك منك به وهو ارحم الرحمين . وفي المتفق عليه من حديث جرير بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ من لايرحم الناس ـ لايرحمه الله . وحديث لله ارحم بأحدكم من الوالدة بولدها .

ومن هذه الأحاديث ونحوها نستدل على ان أرحم الراحمين لايرضى أن يهلك خواص عباده بجوار بيته بدون سبب شرعي جهاد أو غيره ،

ولذالك لما سئل ﷺ هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة . والواقع اننا اذا لم نحول المقام تمشيا مع رحمة الله فقد جعلنا الطواف محل جهاد ودفاع ومعاركة وشتائم ومغرس احقاد بين الشعوب والافراد وموضع قلة ادب وإساءة ظنون . وشرع الله ورحمته التي وسعت كل شيء ينزهان عن ذلك .

الوجه الخامس : ـ استحلال الخلفاء من اول عصور الاسلام الى يومنا هذا امتلاك اموال المسلمين وهدم بيوتهم سواء كانت وقفا اوطلقا مما جاور المسجد الحرام لمصلحة الطائفين والعاكفين والركع السجود .

ووجه الاستدلال . ان حرمة اموال المسلمين الخاصة والتي يحترمها الشارع أهدرت لأجل المصلحة العامة لحاجة الطائفين ونحوهم وعوضوا عنها، وما ذلك الا لتطهير بيت الله لأنه لو لا ذلك لما أهدرت حرمة أموال المسلمين . فحق الله في المقام أولى بالسماح . لأن الله لايرضى ان تزهق ارواح وفوده بجوار بيته ، والحجر لايتضرر بتحويله فلنحوله متحرين رضى الله بذلك .

الوجه السادس : ـ ان الله امر عبديه ابراهيم واسماعيل بتطهير بيته للطائفين والأمر عام . فهل يقول احد ان المقام من البيت اسما او حكما لا أظن أن احدا يقول به . فلم يبق لقائل بالمنع من تحويله . لانه محجوج بعموم التطهير لما سوى البيت ، واعنى بالتطهير هنا تحويله الى مكان آخر مما حاذى البيت من الجهة الشرقية . وفي تحويله من المصالح الكثيرة والرفق بالمسلمين مالا يخفى على كل من له ادنى بصيرة في هذه المسألة . يوضح هذا .

الوجه السابع

القاعدة المشهورة (مالا يتم الواجب الابه فهو واجب) .

وهنا يجب على الحجاج الطواف حـــول البيت ولا يتم لهم ذلك الا بتوسيع المكان لهم .

اذا يجب توسيعه ــ بازالة مايمنعهم عن اتمام واجبهم أيا كان هذا المانع . ومن ذلك الحجر الا أن يقال انه من البيت ولا قائل به وبتركه لايتم للحجاج ماأوجبه الله عليهم إلا بالحرج والمشقه والمضايقة في أنفسهم وعوائلهم . وخاصة الضعفاء منهم فيجتمع على الحجاج الضيق والضعف والانهاك في السفر ، وقد يؤدي الامر الى ازهاق ارواح ، وبالتالى سيجد الحاج ان خرج حيا كراهية للطواف ولا بد،فأولى بنا ثم اولى بنا أن نعمل على تسهيل الطواف ونحببه الى القلوب ونرغب النفوس فيه بنقل الحجر المسمى مقام ابراهيم الى مكان اخر .

يظهر هذا واضحا **بالوجه الثامن** .

ذلك ان الشارع العليم الحكيم يصدر أوامره بصفة عامة تتمشى مع الازمنة والامكنة والتطورات التي تحدث فلا تتعاكس معها • لانها شريعة خالدة وخاتمة للشرائع فهى تصدر بصفة عامة ، ونظرة بعيدة المدى لما سيكون في علم الله ، إذ لو فصل الشارع في مثل هذا لكان مجالا للاخذ والرد، لان العباد لاخبرة لهم بما سيكون، ولان عادتهم التكذيب بما لم يحيطوا بعلمه لقصور نظرهم وقد حصل منهم التكذيب مواجهة رغم انه واقع وبخبر صادق، كما حصل في الاسراء والمعراج وانشقاق القمر ونحوها

وهنا ما بالك لو قال الشارع أنه سياتي اليوم الذي يوسع فيه المسجد الحرام حتى يشمل مابين الصفاء والمروة ويعمر هذه العمارة العملاقة التى شاهدناها هل يصدقون بالطبع لايصدقون

ومثل هذا قس عليه الكثير . ومنه لو قال الشارع في ماعممه وأجمله بعد امتنانه بالخيل وسائر مالديهم من مركوبات ثم قال بعدها (ويخلق مالا تعلمون) من المراكب التي تحمل أهل قرية كاملة مع امتعتهم وتطير بهم في السماء فوق الغمام وبسرعة اكثر من سرعة الريح ويصلون الى مكه من اقصى الدنيا ببضع ساعات . هـــل ـ يصدقون بالطبع لايصدقون ، بل يتهمون قائل مثل هذا بأبشع التهم .

وهكذا كل ما اشار اليه القران وعمم فيه .

ومن ذلك الأمر بتطهير بيت الله فهو عام عموما لاغبار عليه بما يضمن الأمن والراحة لعباد الله ووفود بيته ويشمل التطهير لكل شيء .

ومن ذلك تحويل المقام عند الحاجة وجوبا تحقيقا لامر الله بالتطهير

فعلينا عباد الله أن نتلمح وجه الصواب بما ارشدنا الله اليه . واشار الى وقوعه، ونشكره على سعة رحمته وشمولها ويسر شريعته ولا نضيق الخناق على انفسنا وعلى المسلمين فرحمة الله وفضله أوسع لنا .

اللهم دلنا على مافيه للمسلمين الخير وأنت على كل شيء قدير

(الباب السابع البحث في منى)

من ترتيب المسند للساعاتي جزء ١٢ صحيفة ٢٢٠ ـ مانصه باختصار عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يضلك من الشمس فقال لا . انما هو مناخ من سبق اليه . جاء في رواية ابن ماجه بيتا وفي رواية الترمذي بناءا . وفي رواية ابي داود بيتا او بناء كما هنا اي لاتبنوا لى بناء بمني لانه ليس مختصا لاحد دون آخر من الناس انما هو موضع العبادة من الرمي والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس • فلو بنى فيها لأدى الى كثرة الابنية تأسيا به صلى الله عليه وسلم • فتضيق على الناس • وكذلك حكم الشوارع ومواضع الاسواق •

وقوله (لمن سبق اليه) معناه ان الاختصاص فيه بالسبق لا في البناء والله اعلم خرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجة والدارمي والحاكم في المستدرك وحسنه الترمذي وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهي •

وقال الطحاوى في شرح معاني الاثار جلد ٢ صحيفة ٢٢٤ ـ مانصه باختصار . فرأينا المسجد الذي كل الناس فيه سواء لايجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا يتحجر منه موضعا • وكذا حكم جميع المواضع التي لايقع فيها لاحد ملك جميع الناس فيها سواء . الا ترى ان عرفة لو اراد أن يبنى في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن له ذلك • وكذا مني لو اراد ان يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا . وكذلك جاء الاثر عن رسول

الله ﷺ وذكر قريبا من نص الحديث المتقدم . . . ثم قال : افلا ترى ان رسول الله ﷺ لم يأذن لهم ان يجعلوا له شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ، ولأن الناس كلهم فيها سواء ، حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم ابن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه . وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثتنا عن عائشة مثله . قال وسألت امي مكان عائشة رضي الله عنها بعد ماتوفي النبي ﷺ ان تعطيها اياه فقالت لها عائشة لاحل لك ـ ولا لاحد من اهل بيتي هذا المكان تعني منى :

قال ابو جعفر فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سواء . ولا ملك لاحد عليها انتهى المقصود .

فأنت ايها القارىء ترى الطحاوي رحمه الله استدل على المنع من التملك أو التخصص بشيء من منى بالنقل . واستدل ايضا بالقياس حيث قاس منى على عرفات بجامع أن كليهما مناسك للحج فكما لايجوز البناء بعرفة تملكا او اختصاصا . فكذا لايجوز البناء بمنى تملكا أو اختصاصا . وهذا هو الصواب المقطوع به .

وقال الأزرقي .

ماذكر من البناء في منى وما جاء في ذلك

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا جدي قال حدثني سفيان عن اسماعيل ابن امية ان عائشة ام المؤمنين استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في في بناء كنيف بمنى فلم يأذن لها انتهي . . وهـذا اثر صريح لايحتاج الى تعليق .

وقال في معجم البلدان من مادة **(منى)** مانصه :

وهي بليدة على فرسخ من مكة طولها ميلان تعمر ايام الموسم وتخلو بقية السنة الا ممن يحفظها . وقل ان يكـون في الاسلام بلد مذكـور الا ولاهله بمنى مضرب . انتهى المقصود .

والشاهد من هذا قوله (وقل أن يكون) الى آخره حيث ذكر ان المضرب باسم اهل البلد كما تقول هذا مخيم أهل مكة وهذا مخيم اهل المدينة وهذا مخيم اهل الجزيرة وهذا مخيم أهل الشام وهذا مخيم أهل مصر . الى آخر الاقطار الاسلامية اذ هو واقع لابد منه لاجل ان يعرف مكانهـم ولتعاونهم فيما بينهم لحاجة بعضهم الى بعض في شتى شئون الحياة ، وهذا فيه شيء من النصفة لو دام . ولـكن الامور تغيرت كما نشاهـده اليوم بسبب استيلاء افراد على منى وهذا شيء لايعترف به الشرع ولا يرضاه ولم يكن من قصده . بل قصد الشرع أن تكون منى مشاعة لمن سبق اليها في النزول فقط . أما ان تكون ملكا او اختصاصا يتوارثها اصحـابها فحاشا وكلا . بل هي كالمساجد والطرق والمرافق العامة لاتمتد اليهـا يد بالتملك ولا بالإختصاص .

وقال في العقد الثمين مانصه : وجاء حديث في النهي عـن البناء من رواية عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمـذي ـ وحسنه وابو داوود وسكت عليه فهو صالح وجزم النووي في المنهاج من زوائده بان منى ومزدلفة لايجوز احياء مواتها كـعرفة والله اعلم، وذكر ابن عساكر مايوافق ذلك انتهى

وذكر في شفاء الغرام : الجزء الاول صحيفة ٣٢٠ ـ مانصه

ذكر حكم البناء بمنى

اخبرني ابراهيم بن محمد الدمشقي سماعا بالمسجد الحرام ان احمد بن ابى طالب اخبره قال اخبرني ابن ابي الليث قال اخبرنا ابو الوقت قال اخبرنا الدراوردي قال اخبرنا ابن حمويه قال اخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا اسحاق قال اخبرنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك . عن امه مسيكة وأثنى عليها خيرا عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله الا نبني لك بيتا يضلك ، فقال رسول الله ﷺ ، لا ، انما هو مناخ من سبق اخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا الاسناد ولفظه ، قال قلت يارسول الله الانبنى لك بيتا او بناء يضلك فقال رسول الله ﷺ، لا ، انما هو مناخ من سبق أخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل والترمذى .

قال ابو اليمن ابن عساكر بعد اخراجه لهذا الحديث،ومفهوم هذا الخطاب يدل على انه لا يجوز احياء شيء من مواتها ولاتملك جهة من جهاتها ، فلا ينبغى لأحد ان يختص بمكان من اماكنها دون غيره فيحظر عليه حظارا او يتخذه دارا وأهل مكه وسواهم في ذلك سواء.

ثم قال وفي جواز احياء عرفة ومزدلفة اختلاف بين اهل العلم وما ذكرناه في منى اولى بالمنع لقول رسول الله ﷺ (انما هو مناخ لمن سبق) وانما في كلام العرب لأثبات المذكور ولنفى ما سواه والله اعلم انتهى باختصار من كلامه عن بعض ما استدل به على عدم الاختصاص في ذلك .

وقال المحب الطبرى في القرى لما تكلم على هذا الحديث وقد احتج بهذا من لايرى دور مكة مملوكة لأهلها ..

ثم قال : قلت فيحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بمنى لمكان اشتراك الناس فى النسك المتعلق بها . فلم ير رسول الله ﷺ لأحد اقتطاع موضع فيها لبناء ولا لغيره ، بل الناس سواء . وللسابق حق السبق .

وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة الحاقاً بها انتهى .

وجزم النووى في المنهاج من زوائده ان منى ومزدلفة لايجوز احياء مواتها كعرفة والله اعلم .

ونقل عن الشافعي انه بنى بمنى مضربا ينزل فيه اصحابه اذا حجوا روى ذلك عنه ابو ثور وهو احد رواة القديم . وتمسك به بعضهم على جواز البناء في منى .

وفي العمل به على تقدير صحته عن الشافعي نظر لأمرين .

احدهما ان الشافعي قال اذا صح الحديث فهو مذهبي • والحديث الوارد في النهي عن البناء تقوم به الحجة لأن الترمذى حسنه وأبا داود سكت عنه فهو في معنى الصحيح لقيام الحجة به على ماهو مقرر في علم الحديث .

فالشافعي حينئذ يقول به ويصير ذلك مذهبه وصحبه . ومثل هذا لاينكر لأنه وقع للنووي مثله في غير مسأله • ولعل هذا فيما ذكره من عدم جواز إحياء موات منى ومزدلفه مع قياسهما على عرفة . لمشاركتهما لعرفة في الحكم . والله اعلم .

الأمر الثاني :ـ انه لاريب أن الشافعي على تقدير ثبوت بنائه بمنى لم يكن يحجر بنائه بمنى احد • ولا يأخذ على النزول به أجرا . وأن بنائه بمنى لأجل الارتفاق به من جهة الضل وصيانة الأمتعة وشبه ذلك فلايقاس عليه من لم يقصد ببنيانه الا الاختصاص بنزوله . وأخذ الاجرة على نزوله

كما هو الغالب من احوال اهل العصر . والحاق من حسنت نيته عند الشافعي لا يحسن والله اعلم .

وسمعت قاضي الحرم جمال الدين ابا حامد بن بهيرة ابقاه الله يقول ان جدي لأمي قاضي مكة ابا الفضل النويري كان ينكر على البناء بمنى ويشدد فيه وينهى اشد النهي : انتهى بالمعنى .

واما ما افتى به الشيخ نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف الاصفوني الشافعي مؤلف مختصر الروضة . أن منى كغيرها في جواز بيع دورها واجارتها فان ذلك غير سديد نقلا ونظرا .

اما النقل فلمخالفته مقتضى الحديث . وكلام النويري وابن عساكر والمحب الطبري وغيرهم .

واما النظر فان اعظم مايتمسك به في ذلك كون موات الحرم يجوز احيائه ومنى من الحرم فيملك ماأحيى فيها ويجري فيه احياء الملك وهذا لا يستقيم . لأن في منى أمر زائد يقتضي عدم الحاقها بموات الحرم وهو كونها متعبدا ومنسكا لعامة المسلمين فصارت كالمساجد وغيرها من المسبلات . وما هذا شأنه لااختصاص لأحد فيه الا بالسبق في النزول لا بالبناء ، اذ هو ممتنع فيه ، فالبناء بمنى ممتنع حينئذ ولايملك . ولايكون كغيره ممايصح تملكه ، ويجري حكم البناء بمنى على حكم البناء بعرفة لمساواتها لعرفة في السبب الذي لأجله امتنع البناء بعرفة على الاصح ، فمنى كذلك والله اعلم انتهى المقصود من شفاء الغرام

قلت أجاب المؤلف رحمه الله عما روي عن الشافعي ان صح . ومهما فلا اسوة بأحد مع قول الرسول ﷺ .

كما اجاب عن الاصفوني بأنه محجوج بالنقل والقياس وقديماً قيل (اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) . والامام مالك رحمه الله يقول كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ .

وقال مؤلف مفيد الانام الشيخ عبدالله بن جاسر مانصه **(فائدة) .**

قال ابن القيم رحمه الله سئل رسول الله ﷺ ان يبنى له في منى بناء يظله من الحر فقال . لا . منى مناخ لمن سبق اليه .

قال وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها . وان من سبق الى مكان منها فهو احق به حتى يرتحل منه ولا يملكه بذلك . انتهى كلامه .

وعن عائشه قالت قلت يارسول الله الا تبني لك بمنى بناء يظلك فقال رسول الله ﷺ (لا) منى مناخ من سبق رواه الدارمي في سننه، وقال الترمذى حديث حسن صيح .

وقال ابن القيم ايضاً في (الهدى) فالحرم ومشاعره كالصفاء والمروة والمسعى والمرمى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها احد دون احد بل هي مشتركة بين الناس، اذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ، ولهـذا امتنع النبي ﷺ ان يبنى له بيت بمنى يظله من الحر ، وقال منى مناخ من سبق انتهى .

وذكر ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر ـ ان البنـــاء بمزدلفة وعرفة ومنى من الكبائر عند بعض العلماء لأنه غاصب للارض .

بعدماتقدم من الأدلة الشرعية نصوصا وقياساوتعليلا بأن منى ارض موقوفة من الله للحجاج فقط لا يتطرق اليها التملك ولا الاختصاص . وما حصل فحكمه حكم الغصب بنتزع من ايدي مغتصبيه .

أقول : إن من ينظر الى التصرف الحـــاصل في منى لحساب افراد معدودة على حساب افراد الامة الاسلامية بأسرها الذين على الوجود والذين في الاصلاب يبدى اسفه الشديد على هذا التصرف وكيف حصل ذلك .

ثم اعود مرة ثانية واقول : لإن كان هذا التصرف نتيجة اعمال اناس عميت بصائرهم بحب المادة، وفي وقت غفلت عنهم الرقابة التي ترعى حقوق الله وحقوق خلقه وتحمي حرماته، فكيف يصح الابقاء على هذا الاغتصاب في عهد تنور البصائر وفي عهد الحياة السعيدة التي نتمتع بها في وقتنا الحاضر .

ثم اعود مرة ثالثة واقول : اذا وجـد الاغتصاب في اطراف منى وسفوح جبالها (أعني انه اذ وقع مع انه محرم) فكيف يصح في قرار منى مما جاور المرمى والذي حصل بسببه الضيق والحرج والدوس بالاقدام للضعفاء .

ثم اعود مرة رابعة : واقـول : هل هم بمنزلة فوق منزلة الرسول ﷺ فهو في الجاهلية زعيم وابن زعيم وامين، وفي الاسلام له السيادة المطلقة في البلاد والمشرع للعباد ، ومع هذا فلم يتحجر لنفسه العزيزة مكانا ، بل قال : منى مناخ من سبق .

كذلك الخلفاء الراشدون من بعده لم يتحجروا لانفسهم ولم يسمحوا لغيرهم بذلك سوى القدر الذي سمح لهم به الشرع بالسبق كمواضع العبادة من المساجد وغيرها من المرافق العامة .

وان تعجب فعجب أن تقول بلدية أي بلد من البلدان، ان هذا المرفق لا يجوز استعماله لغير ما خصص له فيبقى محترما حتى ولو كان في ملك فرد من الافراد يكون ملزمـاً باستبقائه ولو تصرف فيـه لكان ما كان .

حتى ولو لم يكن له حاجة حاضرة، اما في هذه المسألة فيقول الرسول ﷺ لا منى مناخ من سبق. ثم نسكت عمن يريد التملك او الاختصاص بشيء منها ويضايق المسلمين بذلك . فهذا أمر لا ينتهى منه العجب .

هذا واني واثق كل الثقة ان من يهمه الامر سيظر فيما ذكرته نظرة فاحصة تتفق مع الاصلاحات الشاملة فى منى وغيره ، ويرفع ايدي هؤلاء الغاصبين دون تردد سدد الله خطاهم • ووفقهم وقوى قلوبهم على الحق عامة ، وفي احقاق الحق بهذه المشكلة التي سببها اناس غلبت عليهم قلوبهم القاسية فلا يشعرون بأحد من الناس سوى ماتملي عليهم رغباتهم وأطماعهم ولا يتورعون عن أي شيء حتى ولو كان حدثا في دين الله، وعملهم هذا حدث في الدين كما نص عليه رسول الله ﷺ حيث قال : (لا) . منى مناخ من سبق . ويقول من أحدث في امرنا ما ليس منه فهو رد .

كذلك يقول الرسول ﷺ « من احيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له»

ومفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء . وهذا نص عام في حقوق المسلمين الخاصة والعامة كمرافق بلادهم فلاتملك بالاحياء كما هو موضح في كتب الفقه .

وقضيتنا هذه داخلة في العموم على سبيل التنزل قطعا، ولهـا خصوصية بالنص وبالقياس على مزدلفـة وعرفـة وغيرهما من مناسك الحج والمرافق العامة والمساجد والاسواق .

كما يشير القرآن انها مستقر الحجاج الأيام المعدودات وهي أيام منى لا غيرها فالحيلولة دونهم بتمليكها لغيرهم اخراج للمكان عما رسمه الله،

ولذلك قال في آخر الآية (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) .
فبما قررناه من الأدلة المتظافرة،من أن منى مشعر حرام احترم في الجاهلية والاسلام،ففي الجاهلية بالفعل،وفي الاسلام بالقول والفعل من المشرع ﷺ ومن خلفائه وممن سار على هديهم اتضح الحق .

بعد تسليم طالبي الحق ومتبعي الشرع بهذا الحكم من الله من أن منى مشعر حرام لا سبيل الى تملكه او الاختصاص به . فما هي الوسيلة اذا ضاق منى عن استيعاب الحجاج لنضمن وجودهم فيها ايام الحج تطبيقا لقول رسول الله ﷺ (خذوا عني مناسككم)وقد ضاقت منى فعلا،والأدلة لأرقام الحجاج تدل على انهم سيزيدون اضعافا مضاعفة . والواقع الذي يشير الى المستقبل يجب ان يحسب حسابه لان تزايد الحجاج معروفة أسبابه وهي تطور المواصلات الجوية والبحرية والبرية والامن والاستقرار والرخاء وحسن المواصلات في الداخل وتمهيد الطرق، والاشارة الربانية بقوله تعالى (ويخلق مالا تعلمون) يجب ان نفهمها ونستضيء بها .

رزقنا الله الفهم لكتابه والعمل به انه كريم جواد .

بعد هذا أيها القارىء ما هو الحل لمشكلة عدم استيعاب منى للحجاج.

والجواب ان الارآء تختلف في الحل، ولكنني اساهم وألقي دلوي بين الدلاء فعسى ولعل .

ذلك اننا في المسجد الحرام قد ألجأتنا الحاجة الى توسعته حسب المقدور وبالتالي ـ استغللنا الهواء فكذا نعمل في منى نستغل هوائه وقراره بجامع ان كليهما منسك من مناسك الحج،ونحاول قدر الامكان انفاذ أمر الشرع في استقرار الحجاج في منى لأن هذه المشكلة تكررت عدة سنوات وكل سنة

يسكن قسم من الحجاج خارج منى فيحصل لهم اذى نفسي و بدني، ورغم ان الحكومة وفقها الله واعانها من حين عهد الملك عبد العزيز حتى يومنا هذا حاولت وتحاول تخفيف هذه التصرفات ، لأن ضيق منى قد شخصت أسبابه وحصل ضغط على فئة كبيرة من الناس مما يوجب لفت نظر القائد العام وفقه الله واعوانه وهيأ له من أمره الرشاد والسداد .

(الحل)

أرى ان تشكل لجنة خاصة بمنى تتصف بالأمانة والمقدرة الفكرية يجدد اختيارها كل خمس سنوات يرأسها واحد منهـــا توكل اليها مهمة تخطيطه وانشائه على ضوء مايلي مقاربة .

أولا : ـ تمسح منى مسحا كاملا حتى سفوح جباله .

ثانيا : ـ تسلم المساحة لعدة مهندسين معروفين بالمقدرة يرسمون آراءهم مبدئياً يختار منها الاصلح على أساس التخطيط المقترح أوماقاربه .

أ ـ تخطط منى في الطول خمسة شوارع عالمية الاوسط منها للمشاة ويراعي في هذه الشوارع مرور الاعداد الضخمة من السيارات وفي شارع المشاة مرور الآلاف من المشات بسرعة واندفاع .

ب ـ يخطط فى العرض في حدود عشرة شوارع عالمية يكون منها قسم نافذ من الجنوب والشمال، وعلى الأقـــل ثلاثة حتى يتلاشي المرور عند الجمرات ، كما يراعى في المخطط ايضا ايجاد شوارع تخدم السفوح والعمائر التي سنذكرها . كما يراعى في التخطيط تصميم شوارع من أعلى لتخفيف ضغط المرور . كما يحتاط في التقاطعات التي تمر بشارع المشاة وشوارع

السيارات الاتعطل سير المرور بحيث يمر احدهما من أعلى والآخر من الاسفل كما يراعى في التخطيط تصريف المجاري والامطار وكافة المستلزمات للاتصالات ووضع كل الاحتمالات في الاعتبار .

جـ ـ بعد تخطيط الشوارع فما تبقى من قرار منى وسفوح جبالها يخطط تخطيطا فنيا يضمن جميع المتطلبات من مستشفيات وفنادق ومساجد ومتطلبات الوافدين الى منى في موسم الحج من اجهزة الحكومة ومستلزمات المطوفين ـ ومستلزمات العائلات والافراد بحيث تنوع المساكن حسب المتطلبات .

د ـ تقام هذه العمائر على أعمدة مرتفعة قوية ويكون ما تحتها أعني الدور الأول للحجاج غير القادرين على دفع الاجور والذين يهدفون الى ترويض انفسهم على التقشف في هذه العبادة ويكون الدرر الارضي مقرا للسيارات الخاصة مع ملاحظة تصميمه على مرافق عامة مراحيض ومستشفيات ومساجد وماء وانارة كل ذلك مجانا على حساب المشروع الخيري ، جريا على عادة العرب القدامى من تكريم الحجاج حسب المستطاع، ولانه لايحسن ان نحمل الفقراء ومن يريد ان يعيش عيشة تقشف أجورا، ولان منى لم تتطرق اليه يد الاصلاح وليس من حق أحد تملكه كما قررناه سابقا استنادا الى النص والقياس والعمل، فلذا لم نحمل من سكن في قراره ولا في الدور الاول أجرة بل عسى اننا نسلم حين ارسينا فيه قواعد العمائر ، الا انه يخفف ما في النفس من الحرج اننا جعلناه في المصارف كالاوقاف العامة ، والواقع انه واحد منها يجب ان يعمل فيـــه ما هو الاصلح وعلينا الاجتهاد والمشورة والنصح وعلى الله التوفيق والمعونة والتمام .

اما الذين يسكنون في العمائر فانما حملناهم أجورا مقابل المصاريف التي صرفناها في هذا المرفق من التعميرات في الهواء من منى ، ولأن المشروع لا يمكن قيامه إلا بما يضمن كيانه من هـذه الاجور ، ولان حماة الحرمين المفروض انهم – سيساعدون فيما يستطيعونه ولان الهيئة الخيرية ستعاملهم كغيرهم وتطلب منهم اجورا لما يستعملونه .

هـ ـ ايجاد اربع سلخانات منظمة بأركان منى حسب ما يمكن تضمن راحة الحجاج وتصمم على ما يلزم من حفظ المواشي والمصارف وكل ما من شأنه المحافظة على الصحة والمال . مع جعل أسفل كل سلخانة ثلاجة لتأمين اللحوم فيها ليتمكن من أراد حفظ هديه ويكون بأجرة معقولة تبع المشروع الخيري، ويمكن استغلالها خارج وقت الموسم كلها أو بعضها لان منى يجاوره مدن كثيرة .

(الايرادات والجواب عنها)

الإيراد الأول : لقائل ان يقول : انك تفرض على الحكومة القائمة بخدمة الحرمين كغيرها .

والجواب على هذا يسير بحول الله .

أولا : ان هذا مشروع خيري كما قررناه سابقا له حـــكم الاوقاف العامة ويجب أن يكون الناس فيه سواء، فاذادخلته المحابات والمجاملات ضاع . وضاعت الثقة بالقائمين عليه . وايضا فحكومتنا وفقها الله سائرة على هدي نبيها ﷺ وهو لم يخصص لنفسه مكانا من منى فلها الفخر بهذا.

ثانيا : ان هذا يفيد الحكومة اقتصاديا بحيث يضمن راحتها من عناء

التعمير والصيانة . كما يضمن راحة كثير من رجالها من نواح كثيرة في الزمن والمادة ، لان وقت نصب الخيام وتحميلها ورفعها وتخزينهاله مستلزمات كثيرة من سيارات ومخازن وأقيام واستهلاك وحراس وتوسعة أمكنة وغير ذلك مما هو معروف .

وما تنفقه الحكومة على هذه الاعمال في الحج من الأمـــوال الضخمة الأرقام التى اعتقد لو جمعت الحكومة ما تنفقه لغرض موسم الحج لكانت اموالًا طائلة تسهم في المشروع اسهاما كبيرا . وبالتالي يتفرغ المعنيون بما ذكرته لاعمال اخرى تسهم في حاجات الحكومة المتشعبة اعانها الله وقواها وسددها .

ثالثا : بالنسبة للحكومة وغيرها من أصحاب العائلات والمطوفين ، والافراد والجماعات ، والبعثات السياسية ، والطبية ، والارشادية ، سبيل الجميع واحد ، من سكن في القرار والدور الاول فلا اجرة عليه ، ومن سكن في العمائر فعليه دفع الإجرة للمصلحة العامة كما سبق .

الايراد الثاني : الغاء التملكات التى في منى .

والجواب عليه ما تقدم من الادلة بأنه لايصح شرعا ولا قياسا ولاعملا من القرون الجاهليه والاسلامية تملك منى ولا الاختصاص بشيء منها الا بالسبق . بل عده بعض العلماء من الكبائر لانه اغتصاب للارض . وبالطبع هذا مسلم ممن يؤمن بالله واليوم الاخر حيث انه لا كلام فيما قضى الله به ورسوله ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيـــنا .

فلما تقـــدم فما فى منى من البناء غير محترم ينزل اصحابه منزلة

الغاصب ، وللمشروع الممثل للمصلحة العامة تملكه بقيمة انقاضه مخفضاً منها اجرة نقضه وتحميل انقاضه . هذا ان كان يتلائم مع المشروع أو مصلحة المشروع تقتضي ابقائه مؤقتاً للاستفادة منه على حساب المشروع حتى يأتي اليوم الذي يقرر فيه رفعه» ومصلحة المشروع هي المحكمة لانها تمثل المصلحة العامة، والفرد الذي استولى لاحرمة لحقه ان لم نقل بتغريمه أجرة لمدة اغتصابه .

فان قيل ان هؤلاء قد وجدوا من أفتاهم أو أعطاهم وثائق .

قيل ان هذا خلاف نص الشارع ، وحدث في الدين فهو غير معتبر ومردود على من أفتى به من كان . لان الرسول ﷺ قد افتى بخصوص هذه القضية . أفنترك قول رسول الله ﷺ وراء ظهورنا ونعتمد قول غيره . هذا لا يصح اطلاقاً ولو فعلناه والعياذ بالله لسرنا في طريق الضلال، ونحن سائرون على هدى الرسول ﷺ في كل شئوننا .

الإيراد الثالث : ـ لقائل ان يقول ان هذا مشروع ضخم يحتاج الى تمويل

والجواب عليه سهل جدا والله المعين، ذلك أن العالم من اقصى الدنيا الى اقصاها يعلم ان الحكومة السعودية تخدم الحرمين بكل قواها المادية والروحية وتجند جميع اجهزتها في موسم الحج لخدمة حجاج بيت الله في الحرمين الشريفين وما جاورهما، وتقوم على كل المرافق العامة والخاصة وتصرف عليها المصاريف البالغة الالوف من الملايين في شتى الميادين من عمارة وغيرها . ولولا ان الله قيضها وهيأ لها الهمم العالية في شتى ميادين الاصلاحات لكان الحج شاقاً مشقة كبرى . ولكن الله الحكيم العليم بمصالح العباد العالم بمن يصلح للاصلاح من على المسلمين بهذه الحكومة . ونرجوه جلت قدرته ان يزيدها توفيقاً ومعونة وسدادا انه جواد كريم .

لما ذكرت اعتقد اعتقادا جازما لا أتردد فيه . بل أؤكد ذلك بكل مؤكد أن الحكومة ستساند هذا المشروع مساندة فعالة بكل ما تقدر عليه ماديا وفكريا عندما يأخذ صفة الواقعية .

كما اعتقد انها ستقرضه بقدر ما يمكنها وما في وسعها ، وسترعى الهيئة القائمة عليه احسن رعاية بشتى الوسائل .

وذلك لما حباها الله بهمن الكرم المنقطع النظير . وما رآء كمن سمعا . ولما خصها الله بهمن الزعامة لخدمة الحرمين والمقدسات وغيرها ، وقدأضافت الى اعمالها الخيرة في الحرمين والمقدسات أن تعدى احسانها لخارج البلاد السعودية في شتى المجالات من المساعدات المالية والثقافية والدعوة والارشاد وغير ذلك مما اضافت الى سجلات حسنات أوائلها الذين سجلو اعمالا خالدة تتحدث بها الاجيال الحاضرة والقادمة .

واعتقد أن هذا المشروع الخيري لامانع من قبول التبرعات لتمويله من أي جهة كانت ، كذلك القرض مالم يكن فيه مخالفة شرعية او غيرها .

كما أني وضعت في الاعتبار ضخامة المشروع وسيره تدريجيا حتى يتم باذن الله .

الايراد الرابع :- لقائل ان يقول تم المشروع باذن الله فماذا يكون مصرف حاصلاته بعد انتهاء سداد القروض . .

والجواب : - والحمد لله بعد تمامه وتسديد القروض التي عليه ينظر الى الاجور نظرة تخفيظ وما زاد يحتفظ منه للطوارئ والصيانة والباقي يصرف في المصالح العامة من الاصلاحات في الحرمين وغيرها من المشاعر وعمارة المساجد والله أسأل أن يقدر ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين .

(الباب الثامن)

آراء واقتراحات للتحسين في عمارة المسجد الحرام .

اخي ان الناظر الى هذه العمارة الفخمة في المسجد الحرام يغمره السرور والاعتزاز بأعلى معانيها ، لما احتوت عليه من جمال وحسن تصميم وقوة. ويستدل بها على أن من قامو بهذا العمل رجال لهم صفة الرجولة بمعناها الأعم ممن أنفق وباشر العمل . وأكثر ما نملك ان ندعو الله لهم بأن يجزيهم بالحسنى كما احسنو وكفى .

غير أن هناك أشياء استحسن وجودها حسب ما اعتقد ان الحاجة تدعو اليها . واعتقد ان من عمل ما اشرت اليه من الاعمال الجبارة سيفكر فيها وينظر اليها نظرة جادة ، وينفذ ما يراه صالحا منها .

أولا المسعى :

استحسن ان توجد فيه طرق معلقة فوق الساعين تنفذ من خارج وتمر فوق المسعى بصفة هندسية تحمل على جدران المسعى الشرقي والغربي ويجعل لها ساند لطيف في الوسط الفاصل بين ممرات عربات الساعين . لافساح المجال للساعين والداخلين الى المسجد والخارجين منه لأن التعاكس بالسير يتأذى به الكثير وخاصه الضعيف. أرى أن تكون مواقعها كالآتي :

أ ـ ممر معلق على المسعى قريباً من المروة ينفذ الى الساحة التى عند باب السلام الجديد في شرقيها خارج المسجد .

ب ـ ممر معلق على المسعى محاذيا للسلم الذى هو أقرب نقطة من باب السلام القديم شرقا عنه يتصل الممر بالسلم ثم ينزل منه من يريد النزول ويصعد من يريد الصعود .

جـ - ممر معلق على المسعى يكون في الوسط ويكون أوسع الممرات يكون موقعه عن يسار باب السلام القديم وينفذ من تحت السقايف الجديدة حتى يتصل بالدور الأول المقترح الآتي قريبا انشاء الله. هذا الممر يبدأ من خارج المسعى تحت السقايف الجديدة ،ومنه بعد ممره على السقف المقترح منزل الى الحصوات بعد تجديد العمارة القديمة المقترحة ، ومنه الى سطح المطاف المقترح الآتي قريبا .

د - ممر معلق على المسعى قبل الصفا بمحاولة اتصاله بالسلم القريب من الصفا ، ثم ينزل من اراد النزول ويصعد من اراد الصعود .

هـ - استحسن ان تصمم هذه الممرات أو بعضها بحيث تبدأ من خارج الحرم بمسافة حتى لا يتعاكس قاصدوا المسجد مع السيارات ويسيروا بأمن وتكون بصفة الممرات التي جهة باب الزيادة .

و - كل ما ذكر يتوقف على الدرس وتمحيص الرأي والاستفادة من الآراء الاخرى بعيدة النظر وعميقة الخبرة .

ثانياً : العمارات القديمة استحسن ان تجدد لاسباب .

أ - سطوحها لاينتفع بها بوضعها الحالي .

ب - يضمن لنا تجديدها طوابق أخرى لأننا في حاجة الى موضع القدم من القرار والهواء،ولأن الزيادة الجديدة رغم سعتها لم تتسع للحجاج فللحاجة الى ذلك نهيب الى المبادرة بانشائها .

جـ - وضعها لا يتفق مع وضع العمارة الجديدة فلذا نقترح تصميمها كالآتي، او مايراه من يهمه الامر .

د - تجدد من طابقين يكون السطح الاول متصلا با امكن من الممرات المقترحة على المسعى ويكون سطح الدور الاول مساوياً للدور الاول من

الزيادة لان الزيادة سقفها مرتفع جدا . ولان مكان العمارة القديمة منخفظ ويفصل بين العمارة القديمة المجددة وبين العمارة الجديدة فاصل هواء حسب ما يسمح به المكان ، يستفادمن هذا الفاصل التهوية والنور والضل غدوة وعشية ويكون في هذا الهواء طرق محملة على العمارة المقترحة وعلى الجديدة ، يصعد منها الى العمارة الجديدة وينزل منها الى القرار ، ويستغنى في هذه العمارة الجديدة عن الكمرات والعقود ، ويكتفي بالجسور والاعمدة المكينة . كالجسور التي في جوار المسعى مع الامعان في الاختصار تبع الامكان .

هـ ـ ممرات من سطح العمارة المجددة الى سطح المطاف المقترح ومنه منزل الى الحصوات .

و ـ استحسن تبليط الحصوات لما ترتب على حالتها من روائح بأسباب الحبوب وتدفق المياه والامطار .

ز ـ كل ما ذكر يتوقف على الدرس والخبرات الفنية .

(ثالثا المطـــاف)

أعتقد ان المطاف ان لم تعمل له احتياطات سيكون الناس في حرج وضيق كما هو الواقع بالمشاهدة وقد بحثنا فيما سبق في الابواب التي مرت بك ، وبينا ما هو الحق لطالبيه ، ولاندري هل يتم شيء أم . لا . وأمام ما نحس به نطرق أبوب المحاولات للخروج من الضيق فاليك مايلي :ـ

اخي : انت تعلم ان النبي ﷺ طاف على بعير ولنا فيه اسوة حيث يقول ﷺ (خذوا عني مناسككم) ولا أظن ان احدا يمنع الطواف في هواء المطاف لماذكرنا .

اذا فنحن بحاجة وأي حاجة الى استغلال هواء المطاف . وهذا لايمكن

الا بتسقيفه تسقيفاً محكماًبحيث يترك هواء مناسب بين الـكعبة والسقف المقترح . وفي نظري أن يكون التسقيف من حدود الحرم القديم، أي تكون بئر زمزم تحت سقف المطاف المقترح . وتكون الاعمدة الحاملة للسقف لطيفة حسب الامكان ، ويكون الصعود والنزول لسقف المطاف من الحصوات من الجهات الاربع بعيداعن قرار المطاف لتخفيف ضغط المرور

ويكون المطاف المقترح متصلا بالدور الاول بعد تجديد العمارة التي اقترحنـاها قبلا .

بما ذكرت من تجديد العمارة القديمة وايجـاد الممرات فوق المسعي ، وتسقيف المطاف نستفيد فوائد كبرى في داخل الحرم وخارجه يعرفها أصحاب المشاعر الحساسة والناصحين للاسلام وأهله .

أما فوائد المطاف الخاصة به ، فمنها التوسعة على الطائفين وتخفيف ضربة الشمس والبرد والمطر كما يمكن الاستفادة بتخصيص قسم للنسـاء والضعفاء وفي غير الموسم يغلق مالا تدعو الحاجة اليه من أقسام المسجد الحرام . والله المستعان .

فان قيل يكتفى بأحد العملين اما تحويل المقام أو تسقيف المطاف .

قيل ان الحاجة داعية اليهما جميعا ولـكن لا مانع من تنفيذ أحدهما تخفيفا للضغط حتى يأتي اليوم الذي يأذن الله فيه بتنفيذ الآخر .

ونرجوه جلت قدرته أن يأخذ بنواصينا إلى الخير حتى نحصل على السعادة في ديننا ودنيانا وأخرانا انه جواد كريم رؤف رحيم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم الانبياء والمرسلين، وآله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين آمين . ١٣٩٤/٦/٤ هـ .